laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٤٣
بتاريخ:	١١ / ٣ /٢٠٢١

ملف رقم: ٨٥٢/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس بمحافظة المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١١، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن مدى إمكانية إعفاء كل من مستأجري بوفيه حديقة الربيع والجزء الشمالي من تلك الحديقة شمال مدينة دير مواس، وبوفيه مبني ديوان عام الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس، ومحطة تموين السيارات، وبوفيه موقف السيارات الكائنين بمدينة دير مواس، من سداد القيمة الإيجارية عن الفترة التي تم فيها حظر ممارسة النشاط ضمن الإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس بمحافظة المنيا قامت بتأجير بوفيه حديقة الربيع شمال مدينة دير مواس والجزء الشمالي من تلك الحديقة (قاعة أفراح)، والبوفيه الكائن بمبني ديوان عام الوحدة المحلية، ومحطة تموين السيارات، وبوفيه موقف السيارات الكائنين بتلك المدينة، وإزاء الغلق الذى فرضته الدولة في إطار الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد، تقدم مستأجرو تلك الوحدات بطلب الإعفاء من سداد القيم الإيجارية المستحقة عليهم، وذلك عن فترة وقف النشاط، وقد ارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الأولي من لجان قسم الفتوي، فقررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١م، الموافق ١٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن: "يُصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء". وأن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (١٦١) منه تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

واستعرضت الجمعية العمومية قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في إطار تنفيذ خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، ومنها قراره رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) مكررًا في ٩ من مارس سنة ٢٠٢٠، والمعمول به من التاريخ ذاته- والذى تضمن التعليق المؤقت لجميع الفاعليات التي تتطلب وجود أي تجمعات كبيرة من المواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة...، وذلك لحين صدور إشعار آخر، وقراره رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) مكررًا (هـ) في ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٠، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/١٧ ولمدة خمسة عشر يومًا- والذى تضمن التصريح للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، باستثناء العاملين بالمرافق الحيوية مثل: (النقل- الإسعاف- المستشفيات- خدمات المياه- الصرف الصحي- الكهرباء...)، والذين تسمح طبيعة وظائفهم بأداء مهام أعمالهم من المنزل دون الوجود بمقر العمل طوال مدة سريان هذا القرار، على أن يؤدي باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، وقراره رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٢-تابع) في ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠- والذى نصّ في المادة الأولى منه على أن: "تغلق ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا أمام الجمهور بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم ٢٠٢٠/٣/٣١ جميع المطاعم والمقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي... وما يماثلها من المحال والمنشآت..."، وقراره رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٢ مكررًا (ب) في ٢٤ من مارس سنة ٢٠٢٠، المعمول به اعتبارًا من ٢٥ من مارس ٢٠٢٠- والذى تضمن حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا، ووقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة في هذا التوقيت، وغلق جميع المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي... وما يماثلها من المحال والمنشآت...، وغلق جميع المطاعم... وذلك لمدة خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٣١٦٦٣)

laa-eg.com

ومعاقبة كل من يخالف تلك الأحكام بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم سريان مواعيد الغلق الواردة به على المركبات التي تنقل المواد البترولية، وقراره رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٤) مكررًا في ٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٩ من إبريل ٢٠٢٠– والذى تضمن استمرار حظر التنقل والتحرك ووقف جميع وسائل النقل سالفة الإشارة إليها خلال التوقيت المحدد به، واستمرار غلق جميع المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي... وما يماثلها من المحال والمنشآت... واستمرار غلق جميع المطاعم... وغلق جميع الحدائق العامة والمتنزهات... مع استثناء جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود، ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود من الحظر المشار إليه، واستمرار العمل بقراره رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ورقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما، وذلك لمدة خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به، وتوقيع ذات العقوبات على المخالفين لأحكامه، وتتابعت– في هذا الإطار– قراراته أرقام (٩٣٩) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٤ من إبريل ٢٠٢٠، و(١٠٢٤) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٩ حتى نهاية شهر رمضان المعظم، و(١٠٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٣٠ ولمدة خمسة عشر يومًا، و(١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/١٤ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠، والتي تضمنت جميعها استمرار العمل بذات التدابير والإجراءات والعقوبات المشار إليها للمدة المحددة والتوقيتات الواردة بكل قرار.

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكررًا (ج) في ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٢٠– والذى نصّ في مادته الأولى على أن: "... يلغي حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق"، ونصّ في المادة الثالثة منه على أن: "يسمح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والكافيهات والمطاعم، وما يماثلها من المحال والمنشآت... وذلك وفقًا للضوابط الآتية: ١–أن تكون ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة العاشرة مساءً. ٢–... ٣– ألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية. ٤–... ويقتصر العمل بتلك المحال والمنشآت خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (التيك آواي) دون الجلوس، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل..."، ونصّ في المادة الثامنة منه على أنه: "تغلق جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة دون غيرها"، ونصّ في المادة التاسعة منه على أنه: "تُغلق جميع الفاعليات التي تتطلب وجود أي تجمعات كبيرة للمواطنين مثل: (... والأفراح)"، ونصّ في المادة الحادية عشرة منه على أنه: "توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) حتى الساعة الرابعة صباحًا"، وتضمن توقيع ذات العقوبات المشار إليها، مع غلق المحال والمنشآت المخالفة إداريًّا، وذلك اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٧ من يونيه عام ٢٠٢٠ ولحين إشعار آخر، وقراره رقم (١٤٦٩)

laa-eg.com

لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ (تابع) في ٢٥ من يولية سنة ٢٠٢٠– والذي تضمن تعديل ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) بالمقاهي والكافيرتيات والكافيهات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت، على ألا تزيد نسبة الإشغال على (٥٠٪) من الطاقة الاستيعابية، وذلك على النحو المبين به، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/٢٦، مع استمرار تطبيق باقي أحكام قراره رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لحين إشعار آخر، وقراره رقم (١٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ (تابع) في ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠– والذى تضمن تطبيق ذات القواعد المعمول بها بشأن المنشآت السياحية والفندقية والمطاعم والكافيهات على الحدائق العامة التي يكون الدخول فيها مقابل تذاكر، وبشرط ألا يزيد العدد المسموح بدخوله يوميًا على نسبة (٥٠٪) من متوسط عدد التذاكر التي تم بيعها خلال الفترة المقابلة من العام الماضي، مع استمرار العمل بقراريه رقمي: (١٢٤٦) و(١٤٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، وقراره رقم (١٨٦٠) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع (أ) في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠– والذى تضمن السماح بإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المكشوفة بالمنشآت الفندقية والسياحية... وغيرها من الأماكن المكشوفة المرخص لها في هذا النشاط من السلطات المختصة، على ألا يزيد عدد الحضور على (٣٠٠) فرد، طبقًا للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٢١، مع استمرار تطبيق باقي أحكام قراراته أرقام (١٢٤٦) و(١٤٦٩ و(١٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

واستعرضت الجمعية العمومية– ما جرى به إفتاؤها– من أن المشرع وضع أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأن قواعده تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي، وأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد الإداري تسييره أو سد حاجته، وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة. فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتساوية، إذ هي في العقود الإدارية غير متكافئة؛ إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة. وهذه الفكرة هي التي أملت الأصل المقرر في تنفيذ العقود الإدارية، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة في تنفيذ التزاماتها المقابلة، وإن كان ذلك لا يخل بحق هذا المتعاقد في طلب التعويض عن هذا التقاعس من الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها المتقابلة بالشروط والإجراءات المقررة قانونًا.

laa-eg.com

كما استعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث، أو ظروف طبيعية، أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا. فإذا ما توافرت هذه الشروط مجتمعة، التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره؛ ضمانًا لتنفيذ العقد على الوجه الذى يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه في إطار ما وسّده الدستور إلى رئيس مجلس الوزراء من إصدار لوائح الضبط– بعد موافقة مجلس الوزراء– بهدف حماية النظام العام في الدولة (الأمن العام– الصحة العامة– السكينة العامة)، وبما يضمن اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة تفشي فيروس كورونا وتداعياته المحتملة، فقد صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، والتي تضمنت جميعها قواعد موضوعية عامة مجردة حظرت انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق، ووقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة، وغلق أوجه النشاط المختلفة عدا بعض المرافق الحيوية، وذلك للمدد والتوقيتات المحددة تباعًا بتلك القرارات، مع التصريح للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام– باستثناء العاملين بالمرافق الحيوية مثل مرافق (النقل– الإسعاف – المستشفيات– خدمات المياه– الصرف الصحي– الكهرباء، وغيرهم)– الذين تسمح طبيعة وظائفهم أداء مهام أعمالهم من المنزل بالعمل دون الوجود بمقر العمل، على أن يؤدي باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا؛ وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، وقد رصدت تلك القرارات عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لمعاقبة من يخالف تلك التدابير والإجراءات. وبالنظر الى أن تلك القرارات كانت تخضع– بطبيعة الحال– لتقدير الموقف باستمرار؛ بهدف مواكبة الظروف التي أملتها مواجهة تلك الجائحة، فقد صدرت تباعًا قرارات رئيس مجلس الوزراء بالعودة التدريجية إلى مباشرة الأنشطة المجتمعية، وفقًا للضوابط المقررة بها بعد أن تم إلغاء الحظر المفروض على تنقل وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية مع الإبقاء على بعض القيود اللازمة لاحتواء آثار هذه الجائحة.

وهديًا بما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس بمحافظة المنيا قامت بتأجير بوفيه حديقة الربيع الكائنة بشمال المدينة اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/٢٥ للمدعو/ عبدالعزيز محمد عبد العزيز، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٩/٢٤، كما قامت بتأجير الجزء الشمالي من تلك الحديقة اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/٢٥ للمدعو/ محمد جمال عب الحميد، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٩/٢٤، وتم استغلال هذا الجزء في نشاط "قاعة أفراح"، إلا أنه تم وقف هذين النشاطين بسبب الظروف التي فرضتها

laa-eg.com

تدابير وإجراءات مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها.

ولمّا كان الثابت من تلك القرارات أنها فرضت غلق بعض الأنشطة الواردة بها غلقًا كليًا، مع معاقبة كل من يخالف ذلك بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأمر الذى من مؤداه أن هذا الإغلاق كان أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقد مع جهة الإدارة، باعتبار أن ما تضمنته تلك القرارات من إجراءات وتدابير تمثل قواعد آمرة تلزم المخاطبين بها، فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عن دائرة سلطانها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة لعصيان أحكامها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز قانونًا إلزام هذا المتعاقد بسداد الأجرة المتفق عليها عن فترة الغلق الكلي للنشاط؛ باعتبار أنه قد حُرم كليًا من مُكنة الانتفاع بمحل التعاقد خلال تلك الفترة بسبب خارج عن إرادته؛ مما يوجب عدم استحقاق الأجرة عن فترة غلق الجزء الشمالي من تلك الحديقة (قاعة الأفراح) اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/٩- باعتبارها تندرج ضمن عموم التجمعات المقرر تعليقها بالقرار رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠- حتى ٢٠٢٠/٩/٢١ تاريخ السماح بإقامة الأفراح بالقرار رقم (١٨٦٠) لسنة ٢٠٢٠، وعن فترة غلق بوفيه الحديقة- تبعًا لغلق الحديقة بكاملها- اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/٩- بموجب القرار رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٢٠- حتى ٢٠٢٠/٨/٢٨ تاريخ اليوم التالي لنشر القرار رقم (١٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠ والذي سمح باستئناف نشاط الحدائق العامة بذات الضوابط المطبقة على المنشآت السياحية والفندقية والمطاعم والكافيهات؛ وذلك كله أخذًا من الأصل المقرر في العقود الملزمة للجانبين بأن التزام كل من المتعاقدين يعد سببًا لالتزام الآخر. أمّا عن تأجير الوحدة المحلية المذكورة (محطة تموين السيارات بمدينة دير مواس) اعتبارًا من ٢٠١٩/٣/٢٤ للمدعو/ على محمد على، لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٢/٣/٢٣، فإن الثابت من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنه تم استثناء جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود، ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود من الحظر المشار إليه، بما لا وجه معه قانونًا لإعفاء المستأجر من سداد الأجرة المتفق عليها لتلك المحطة.

وبخصوص تأجير (بوفيه موقف السيارات بمدينة دير مواس) اعتبارًا من ٢٠١٧/٦/٦ للمدعو/ ميلاد سليمان أيوب، ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٦/٥، وتأجير (بوفيه مبنى ديوان عام الوحدة المحلية المذكورة) اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/٣ للمدعو/ أحمد محمود عبد الواحد، ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٢/٢/٢، فإنه لم يثبت من الأوراق أن توقف هذين النشاطين كان توقفًا كليًا، وذلك في ضوء أن وقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة، وإن كان قد أثّر في رواد مواقف السيارات، فإن تأثير ذلك يظل محدودًا؛

laa-eg.com

لتعلق هذا التوقف بساعات محددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، كما أن تخفيض أعداد الموظفين بالجهات الإدارية بموجب تلك القرارات لم يمنع من عمل البوفيه المذكور لخدمة باقي العاملين القائمين بالعمل بهذا المبني، وإذ لم تبلغ خسارة أي من المعروضة حالاتهم حد الخسارة الفادحة كشرط لازم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في تطبيق حكم المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني، فإنه لا وجه قانونًا لطلب الإعفاء المعروض في هذا الصدد.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولا: عدم استحقاق الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس الأجرة المتفق عليها عن فترة غلق (بوفيه حديقة الربيع) الكائنة بشمال مدينة دير مواس من السيد/ عبد العزيز محمد عبد العزيز، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/٩ حتى ٢٠٢٠/٨/٢٨، وكذا عدم استحقاقها الأجرة المتفق عليها عن فترة غلق الجزء الشمالي من تلك الحديقة (قاعة الأفراح) من السيد /محمد جمال عبد الحميد، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/٩ حتى ٢٠٢٠/٩/٢١.

ثانيًا: استحقاق الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس الأجرة المتفق عليها فى باقى الحالات المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع